

## التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية: النشأة والخصائص

د. جيجد أحمد هاشمي\*

د. سعید الحق\*\*

### The Juristic Exegesis (Al Tafseer-Al-fiqhi) in The Sub-Continent: Its Growth and Features

Juristic Exegesis or Al Tafseer-Al-fiqhi (Ahkam al Quran) is one of the most important field of research in the Quranic Sciences, in which the Holy Quran has been studied as the first, original, primary, basic and most fundamental source of Islamic law and as a great legislative code of Islam. The purpose of this research is to introduce the contribution of Muslim Scholars of the Sub Continent in this specific field of Quranic commentaries to the Arab brethren. Moreover, it would enable researchers to have a comparative study of Tafseer literature of different schools of jurisprudence in the Subcontinent. The research consists of two major parts. The first part deals with introduction to the juridical explication and some other introductory elements i.e steps of juridical explication of the Holy Quran throughout Islamic history. The second part (Books of juridical explication) lists a detailed and comprehensive bibliography of numerous books on the subject of juristic aspect of Quranic Commentaries, written by intellectuals of different schools of jurisprudence in the Sub-Continent. Some of our research conclusions are as under:

- The inimitability of Quran in verses of legislative nature has always been there in all periods, therefore, innovation in explication has never stopped.
- Commentators belonging to different schools of jurisprudence contributed much in the field of legislative explication, opening new avenues for those who would like to study the legislative vitality of the Holy Quran.
- The Hanafi school of jurisprudence in the Sub continent has much contributed in the field of juristical study of the Quran showing the originality, based upon classicism, transmission, and innovation based upon. Intellectual Ijtihad in this school of thought.
- Their literature reflexes a living picture about development of juridical explication of the Quranic commentaries in Sub Continent. This picture illustrates points of disagreements and their causes in different fields of "Al Fiqh's" explanations among different schools of thought. All of these were meant to convey a message to all groups and sects in Islamic Fiqh: "Our nation must not fear disagreement, trends or adoption of the legal views of one school or the other. They must be greatly conscious about fanaticism, intolerance and extremism. As far as different schools of jurisprudence or trends are concerned, these are in

\* أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

\*\* أستاذ مشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

fact an example of free expressions and wealth of our nation's culture. Therefore, it is "a blessing and not a defiance as our prophet (peace be upon him) said".

### مقدمة:

تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وبين آياته هدي نبيه صلى الله عليه وسلم وبأقلام العلماء العاملين من عباده. أما بعد:

فإن القرآن منذ نزول أول آية وهو محل عناية المسلمين واهتمامهم ونور أبصارهم، يتلون آياته ويتذرون حكمته ويعملون بأحكامه. كما حرص المسلمون على معالجة الواقع والأقضية التي جدت في عصورهم بالرجوع إلى أحكامه مسترشدين بستة نبيّهم وسيرته صلى الله عليه وسلم. وينقل كل جيل عن الجيل الذي سبقه هذه المعرف والعلوم في حلقات متصلة ويستعين على فهم النصوص واستبطاط الواقع بما جد في عصره من علوم و المعارف، تلك العلوم التي يرجع أصل نشأتها إلى القرآن.

و عند ما بُعدت الشُّفَّة وأتسعت دائرة العلوم والمعارف، صرف جهود كل جماعة في الناحية التي تخصّصوا بها وبرعوا فيها إلى النظر في القرآن من الحانب الذي اتصل بها وغلب على طبعها.

وبعد أن اتسعت دائرة الفقه بكثرة الإستبطاط والإفتراض إتجه بعض الفقهاء إلى ربط هذا العلم الغزير بآيات الأحكام وذلك لكي يُسْتَدَّ به حاجات المجتمع ولكن يجعل من اليسير على الإنسان تطبيقه في ميادين نشاطه المختلفة. وهو ما جعلنا نبحث في ضوء نشأة التفسير وتطوره عن هذا اللون من التفسير في صورته المستقلة.

ثم وافق هذا الدافع الدافعُ الذاتي المنطلق من المقوله المتأثرة "أهل مكة أدرى بشعاعها"، والمتمثل في الإشادة بجهود علماء شبه القارة الهندية في المجال الفقهي في تفاسيرهم القرآنية، وذلك لكي يوفّي حق المؤلفين من التعريف والتوضيح سيما لدى المؤلفين من العرب في مجال الدراسات القرآنية الفقهية.

### مقدمات في التفسير الفقهي:

إن آيات الأحكام قد ظفرت منذ فجر الإسلام بإهتمام كبير نظراً لإرتباطها بمصالح العباد في الدنيا والآخرة وصلتها القوية "بعواطف المجتمع الإسلامي وأفكاره وزراعاته التلقائية، وردود فعله إزاء الأحداث الخارجية"<sup>(1)</sup> ولقد بين الرسول صلى الله

عليه وسلم في حياته كل ما أشكل على الصحابة فهمه من أحكام ففصل المحمل، وقيد المطلق، وخصص العام كما في قوله تعالى: أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين<sup>(2)</sup> إذ بين صلَّى الله عليه وسلم أوقات وعدد ركعاتها وكيفيتها، كما بين مقادير الزكاة وأوقاتها وخصوص العام كما في قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتغدوا بأموالكم<sup>(3)</sup> بقوله صلَّى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالاتها وعلى ابنة أخيها ولا على ابنة أخيها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"<sup>(4)</sup> وعموم قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(5)</sup>، بقوله صلَّى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر<sup>(6)</sup>، وعموم قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعواه أيديهما<sup>(7)</sup> بقوله لا قطع في ثر ولا كثر.<sup>(8)</sup>

كما بين الصحابة بعد وفاته صلَّى الله عليه وسلم لجليل التابعين ما ورد بيانه على لسان النبي صلَّى الله عليه وسلم واحتهدوا في إستبطاط أحكام ما جدَّ في عصرهم من حوادث، ومن ذلك على سبيل المثال إجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في مانعى الزكوة<sup>(9)</sup>، واحتiedad عمر رضي الله عنه في إبقاء أرض العراق بعد فتحها عنوة بأيدي أصحابها<sup>(10)</sup>، كما أفهم كانوا يحبون السائلين عن استفسارهم عن المسائل الدقيقة ومن ذلك تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه للكلالة من لا ولد له ولا ولد<sup>(11)</sup>، وقول ابن مسعود رضي الله عنه في المفروضة (هي التي نكحت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها)<sup>(12)</sup> برأيه إلى آخر تلك المسائل التي أسمهم الصحابة في توضيحها وبينوا ما حفظ منها.

وقد دفع بهم شدة تحريهم الصواب وتلمس أسبابه إلى الإختلاف أحياناً في تقرير أحكام بعض المسائل المستتبطة من القرآن الكريم. والأمثلة في ذلك كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

ثم ازدادت حلقة الفقهاء إتساعاً ونموًّا على أيدي أعلام التابعين الذين أخذوا عن علماء الصحابة أقضيتهم واحتداهم ، وأضافوا إليه بقدر ما جدَّ في عصرهم من حوادث وتلامهم بعد ذلك تلاميذهم الذين "إنصل تاريخهم بتكوني المذاهب الفقهية"<sup>(13)</sup> التي تكونت في مدارس التفسير نفسها وفي أيدي رجالها في كل من مكة والمدينة والعراق والشام وغيرها من أمصار المسلمين.

وإذا كنا قد رأينا أن التفسير قد بدأ مع نزول القرآن وظل معه فإن آيات الأحكام وهي جزء منه لاشك أنها نالت حظها الوافر من البحث والاستقراء، في عصر الصحابة و من جاء بعدهم، وذلك لصلة تفسير هذه الآيات بالمؤلف من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية و حاجة من دخل الإسلام من الأعاجم وغيرهم إلى الأخذ بذلك النظام التكامل الذي جاء ليلى مقتضيات الحياة الإسلامية و يكشف عن رأي الإسلام فيها ويصوغ الحكم المناسب لها من ناحية أخرى. ثم سار على هجومهم من جاء بعدهم حتى كثرت العنوم و دونت ممِيزاً بعضها على بعض و هُمض كل جماعة في ناحية تخصصوا لها وبرعوا فيها ، أخذت كل طائفة تنظر إلى القرآن من الجانب الذي إنصل لها و غلب على طبعها من الفن الذي مهرت فيه واقتصرت عليه<sup>(14)</sup>.

ولقد ظهرت التأليف في هذا الإتجاه على أيدي مفسرين كانوا من أتباع كبار الأئمة، ولم تكن تلك الرغبة التي ظهرت في هذه التفاسير من الأمور التي تقلل من قيمةها أو تسيء إلى جهود مصنفيها كما ظن البعض. بل الذي حدث هو أن تلك الجهود قد برحت على حيوية الفقه واستيعابه لكل ما يطرأ على الحياة من تغير، كما برحت على شدة تحري التفاهاء والدقة في معرفة أحكام الله.

وإلى جانب هذه الدقة والتحري في معرفة أحكام الله فقد التزموا أيضا الدقة في نقل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مع قيامهم بالترجح بين أقوال المحتددين.

والذي يلفت النظر ونحن بقصد البحث عن الكتب التي تناولت آيات الأحكام بالتفسير هو ما نجده من خلاف حول عدد الآيات تفسيرا. فالغزالى ومن معه ذكروا أنها خمسماة آية في حين ذهب غيره إلى أنه مائة و خمسون آية.

وقد عقب السيوطي بعد أن أشار إلى هذا الاختلاف بقوله "لعل مرادهم المقصّر به وإلا فإن آيات القصاص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام" ، وأورد في ذلك رأي الإمام عز الدين بن عبدالسلام في كتابه الإحکام في أدلة الأحكام: معظم آی القرآن لا تخلوا من أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق حميدة، ثم من الآيات ما صرّح فيه بالأحكام فمنها ما يؤخذ بطريق الاستباط، إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستباط صحة أنكحة الكفار من قوله: (وامرأته حمالة الحطب)<sup>(15)</sup>، وصحة

صوم الجنب من قوله تعالى: (فَالآنِ بَاشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) إلى قوله (حتى يتبين لكم الخيط) الآية<sup>(16)</sup> وإنما به كاستبانت أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله: (وَحَمَلَهُ وَفَسَالَهُ فِي عَامَيْنِ) مع قوله تعالى: (وَحَمَلَهُ وَفَسَالَهُ ثَلَاثَةُ شَهْرٍ).<sup>(17)</sup> قال ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر، وتارة بالإخبار مثل (أَحَلَ لَكُمْ)<sup>(18)</sup>، (حرمت عليكم الميتة)<sup>(19)</sup> و(كتب عليكم الصيام)<sup>(20)</sup> وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الأجل من خير أو شر أو نفع أو ضر وقد نوع الشارع في ذلك أنواعاً كثيرة...<sup>(22)</sup>

وكما تبانت الأقوال حول عدد آيات الأحكام فقد تبانت أيضاً بالنسبة لقيمة هذا التفسير، فإذن تبصمة قد حشر مفسري آيات الأحكام مع الصورفة والوعاظ واعتبرهم "من الذين أخطاؤا في الدليل والمدلول" لأنهم فسروا القرآن بمعان قد تبدو صحيحة ولكن القرآن لا يدلّ عليها<sup>(23)</sup>. أما الشيخ قاسم القيسي والدكتور الذهبي، فقد عابا عليهم توسعهم في عرض المسائل الفقهية كما عابا عليهم "استطرادهم إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا تعلق لها بالأية أصلاً، والجواب عن أدلة المحالفين"<sup>(24)</sup>، وأضاف آخرون نقداً آخر بنوه على سربان روح التعصب بين الفقهاء مما جعلهم ينظرون إلى أقوال أنتمهم كما ينظرون إلى نص الشارع، فوقفوا جهدهم العلمي على نصرة مذهب إمامهم وترويجه، وبدلوا كل ما في وسعهم لإبطال مذهب المخالف وتفيده، وكان من أثر ذلك أن نظر هذا البعض إلى آيات الأحكام فأولها حسبما يشهد لمذهبة إن أمكنه التأويل، وإلا فلا أقل من أن يوحا تأويلاً يجعلها به لا تصلح أن تكون في جانب مخالفيه، وأحياناً يلتجأ إلى القول بالنسخ أو التخصيص، وذلك أن سدت عليه كل مسالك التأويل.

غير أنه لا ينبغي أن يحملنا هذا النقد على التسليم بكل ما جاء فيه فشك في عمل يعده إمتداداً طبيعياً لحركة التفسير التي ابتدأت منذ فجر الإسلام، وظهرت ظلاله في مصنفات جميع المفسرين، وأن ظلت في حقيقة الأمر أقل إتساعاً قبل أن تستقل آيات الأحكام بتفسير خاص، فإن ذلك يرجع إلى أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا في حاجة ملحة إلى دراسة الأحكام عن طريق نصوص القرآن اعتماداً على ماتلقوه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكذلك كان الأمر بالنسبة إلى التابعين الذين لم يدونوا هم أيضاً جميع ما استنبط من تلك الآيات من أحكام يقرب عهدهم من عهد الصحابة ووضوحاً لديهم وعدم إتساع دائرة الفقه في عصرهم توسعه في عصر من جاء بعدهم، وعند ما بعده الشقة وازدادت حلقة الفقه إتساعاً سارع المتخصصون إلى ربط ذلك الفيض الراهن بنصوص القرآن الكريم، وكان طبيعياً أن يصطفع هذا اللون من التفسير منذ تدوينه بالترعة المذهبية نظراً لتأخره من ناحية، وظهوره على أيدي مفسرين كانوا من أئمة كبار الأئمة من ناحية أخرى.

والحق أن التنوع في تعبير النصوص وتأويلها أمر مسلم له بمراته العلمية، ثم الأمرتابع لشخصية المفسر وقدرته الإجتهادية، ولقد عد الشيخ محمد الطاهر بن عاشر مشروعية التفسير الفقهي دليلاً على جواز التفسير بغير المأثور حيث قال:

"وهل استبطاط الأحكام الشرعية من القرآن خلال القرون الثلاثة الأولى من قرون الإسلام إلا من قبيل التفسير لآيات القرآن بما لم يسبق تفسيرها قبل ذلك".<sup>(25)</sup>  
ولذا فإن أرجح أن تكون عبارة الفقهاء التي وردت ضمن "من أحاطوا في الدليل والمدلول" عند ابن تيمية مقصومة بل ربما وقعت منه أو من الساخ سهوا، وذلك بالنظر إلى الجهد الرائع الذي قدمه هذا النفر في خدمة كتاب الله وتفسيره وربط صفو الاجتئاد بآياته.

تلك كانت لمحّة موجزة عن جهود تواصلت حلقاتها وتدخلت مدة أربعة قرون في خدمة كتاب الله جعلت كلّ من جاء بعدهم ينحو نحومه ويترسّهم خطأهم فجزاهم الله عن الإسلام والآمة خير الجزاء.

## الفقه في شبه القارة الهندية :

ظللت الهند أكثر من ثلاثة قرون في كنف الحكومات الإسلامية، وعاش في أرجائها العلماء، ورجال الفكر والدعوة من الصوفية، والحدّيث، والمفسّرين، والفقهاء، وعلماء اللغة والأدب.

و بعد فتح السلطان محمود الغزنوي الهند في أواخر المائة الرابعة للهجرة، ثم استيلاء الغوريين على السلطة أواخر القرن السادس الهجري منهين بذلك الحكم الغزنوي، ففتحت أبواب الهند أمام العلماء والفقهاء والداعية، فهاجر إليها الآلاف المؤلفة

لنشر الإسلام والعلم في هذه البلاد، وكانت مدينة لاهور مركزاً علمياً وثقافياً معروفاً لدى الأوساط العلمية العالمية في ذلك الوقت. يقول التنوخي: "انتشر الإسلام وطلعت شموسـه الـبـازـغـة علىـ الأـغـوارـ والأـنـجـادـ وـعلـتـ الـكـلـمـةـ الطـيـبـةـ عـلـىـ هـذـهـ الغـراءـ،ـ وـاجـتـمـعـتـ بـشـحـرـةـ طـيـةـ أـصـلـهاـ تـابـتـ وـفـرـعـهـاـ فـيـ السـمـاءـ،ـ ظـهـرـ هـاـ جـمـعـ منـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـدـبـاءـ إـسـلـامـيـنـ...ـ وـقـدـ خـرـجـ مـنـ أـرـضـ الـهـنـدـ جـمـاعـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـضـلـاءـ وـطـلـعـ مـنـ بـلـادـهـ طـائـفـةـ مـنـ الـبـلـاءـ قـدـيـماـ وـحدـيـناـ" (26).

ولما عمّ الإسلام الهند أصبحت الحاجة إلى الفقه وأصوله أشد، وذلك لترتيب القضاء، وفصل الخصومات، وإقامة الحقوق. إلى جانب ذلك فقد كان طلب الفقه سبيلاً للحصول على المناصب الحكومية العالية عند السلاطين الذين كانوا ينظرون إلى العلماء نظرة إجلال وتكريم، ولهذا، إتيـهـ العـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ مـنـ ماـ وـرـاءـ النـهـرـ وـآسـياـ الوـسـطـيـ إـلـىـ الـهـنـدـ،ـ وـاشـتـدـتـ هـذـهـ الـهـجـرـةـ بـعـدـ غـارـاتـ جـنـكـيـزـخـانـ وـشـدـةـ الـاضـطـرـابـاتـ وـفـسـادـ الـأـمـنـ بـهـذـهـ الـمـنـاطـقـ،ـ وـفـيـ مـدـةـ قـلـيلـةـ صـارـتـ مـدـنـ الـهـنـدـ الـكـبـيرـةـ مـثـلـ لـاهـورـ،ـ وـمـلـتانـ،ـ وـدـهـليـ،ـ وـهـانـيـسـرـ مـكـتـظـةـ بـالـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ تـكـادـ تـبـاهـيـ بـخـارـىـ وـأـمـاثـلـاـ مـنـ الـمـدـنـ الـعـلـمـيـةـ،ـ وـفـيـ وـسـطـ الـقـرـنـ السـابـعـ كـانـ دـهـليـ مـرـكـزاـ لـهـذـهـ النـشـاطـاتـ وـفـتـحـ الـمـارـسـ الـعـرـبـيـةـ،ـ وـكـانـ الـعـلـمـاءـ يـدـرـسـونـ الـعـلـمـوـنـ فـيـ حـلـقـاتـ فـيـ الـمـارـسـ،ـ وـكـلـمـاـ كـانـ نـطـاقـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ يـتـسـعـ فـيـ الـهـنـدـ كـانـ الـعـلـمـوـنـ إـلـاـمـيـةـ تـرـقـيـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ.

ومن هذا المطلق، فإنَّ كثرة الفقهاء في هذا الربع، وكثرة اعتماد علمائها بالفقه كان لهُ أثرٌ بارزٌ في النشاطات العلمية. يقول في ذلك الحسيني: "إنَّ أهلَ الهندَ هُم أكثرَ تصنيفاً في الفقه وأصولهِ منهمُ في غيرِهِ، وقد بلغتْ مصنفاتهِ في الفقهِ أكثرَ من ألفِ مؤلفٍ ما بين كتب مستقلةٍ في الفقهِ الحنفيِّ والفقهِ الشافعيِّ، والفقهِ الشيعيِّ، وفي فقهِ الحديثِ وأصولهِ، وفي مسائلِ الاجتهادِ والتقليدِ وكذلكِ الفتوىِ والشرحِ على الكتبِ الفقهيةِ المعترفةِ" (27).

وقد استطاع علماء هذه المطقة بدراساتهم وجهودهم العلمية أن يصبحوا مدرسةً مستقلةً بذاتها، وبهذا الاكتفاء الذاتي قصوا حاجة المسلمين في البلاد إلى النظر الفقهي في النوازل وما يتعدد من أحوال، وقد أصبحت لهم كتبٌ تعدّ - باحاطتها بالقضايا الفقهية - بمثابة أمثلات الكتب الفقهية، مثل: الفتوى الهندية، الذي ألفه

العلماء برعاية الملك المسلم (أورنوك زيب عالمكير) رحمة الله تعالى، وكذلك كتب الفتوى التي ألفها العلماء الأعلام في مختلف الأدوار، كما قاموا بشرح كتب فقهية هامة، وزادوها فائدة وفعلاً، واستخدموها في الدراسات الفقهية التي تفتقر إليها حاجتها في موضوع الفقه الإسلامي.

ولقد أبدت مدارس العلوم الدينية العالية الأهلية المنتشرة في أنحاء شبه القارة الهندية، التي أنشأها علماء الدين في هذه البلاد، لسد حاجة المسلمين إلى معرفة دينهم، ولتخرج يعثرون على معالجة قضايا حياة المسلمين الدينية، أبدت أكثر هذه المدارس على تنظيم قسم خاص بالفقه، يقوم بيان حكم الشريعة الإسلامية على استفتاءات تأتي إلى القسم بعد ما يدرسها متخصصون في الفقه من أساتذة المدرسة، وذلك بالرجوع إلى الكتاب، والسنّة، ومصادر الفقه الإسلامي الأخرى.

كما أنشأ عدد من المدارس الدينية مجالس للبحوث الفقهية لدراسة القضايا الفقهية المتعددة، ولتدريب الطلاب على عمل البحث والتحقيق، وبذلك تسعى هذه المدارس الدينية إلى أن يكون للمسلمين في شبه القارة الهندية اكتفاء ذاتي في معرفة أحكام الإسلام في أحوال حيائهم الفردية والاجتماعية، وبذلك تتكلّل هذه المدارس بنشر المعرفة الإسلامية لمسلمي الهند.

كما اهتم علماء الشريعة الإسلامية في هذه البلاد الهندية بالتعليم والتأليف اهتماماً بالغ، وجمع علماء الفقه من أهل الفتوى الفتوى التي أصدروها في مجموعات، ونشروها ليسهل الاطلاع عليها، فزادوا بذلك في الثروة الفقهية في البلاد.

ولكون الحياة متطرفة والمستجدات في كل الميادين لا تحصر توجه العلماء إلى الإجتهاد الجماعي الذي يصدر أحكاماً أكثر دقة وشرعية معتمدين في ذلك على الأصول الأساسية للفقه من الكتاب والسنّة واجتهادات السابقين من علماء الإسلام.

وأنشئت الجامعات والجمعيات الفقهية، والمراکز العلمية والهيئات الشرعية التي ترعى شؤون المسلمين، وتنظر في القضايا المستجدة، وقد ظهرت لهذه المؤسسات إنجازات قيمة لاسيما في مجال التصنيف والتأليف.<sup>(28)</sup>

إن هذا الاعتناء باللغة بالفقه قد أثر في منهجهم في تفسير القرآن الكريم، وشرح الحديث النبوي، فالظاهر في تأليف علماء القراءة يلاحظ أن الطابع الفقهي بارز في شروحهم الحديثية وتفسيراتهم القرآنية.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن كتب التفسير الفقهي أو تفاسير الأحكام القرآن لم تكن وحدها مهتمة بجانب الأحكام في القرآن بل شاركتها في ذلك كل كتب التفسير تقريباً.

### مدارس الفقه وأثرها في التفسير الفقهي:

كان أهل الهند من سالف الزمان على مذهب أبي حنيفة العمان غير السواحل من بلاد مدرايس ومليار والكركون، فإنما كانت مورداً ومشرياً لأهل اليمن والمحاجز وإنهم كانوا على مذهب الشافعي فبقوا على ذلك المذهب، وأما المالكية والحنابلة فليس لهم عين ولا أثر في أرض الهند إلا من جاء منهم على سبيل التجارة أو لغرض آخر.

ثم حدث قوم من بينهم في القرون الأخيرة الذين رفضوا التقليد بالمذاهب المذكورة، وتسكعوا بالكتاب والسنّة فمنهم من سلك مسلك التوسط بين الإفراط والتفرط، وذهب إلى أنه لا يجوز تقليد شخص معين مع تمكّن الرجوع إلى الروايات الدالة على خلاف قول الإمام المقلد، والتقليد المطلق حائز وإلا لزم تكليف كل عامي، وهذا مذهب الشيخ ولی الله الدھلوي، ومنهم من ذهب إلى حرمة التقليد وإبطال حجية القياس والإجماع، وهذا مذهب الشيخ نذير حسين والسيد صديق حسن خان القنوجي وأتباعهم، ومنهم من سلك مسلك الإفراط جداً وبالغ في حرمة التقليد، وجاء عن الحد، وبذلة المقلدين، وأدخلهم في أهل الأهواء، ووقع في أعراض الأئمة ولاسيما الإمام أبي حنيفة. وأما المقلدون فهم على طائفتين منهم من سلك مسلك التحقيق والإنصاف ومنهم مقلد جامد بجادل.

وأما مذهب الشيعة على مختلف فرقها فلم يكن أهل الهند يعرفونها منذ فتحها محمد بن القاسم الثقيلي إلى مدة طويلة ولا يعلمون إلا ما وصلهم عن الصحابة والتابعين. فلما انقطعت سلطة الدولة العباسية من الأقطار البعيدة وغابت الدولة الإسماعيلية على مصر قدم دعاهم إلى بلاد السندي وأنذعن لهم ملوك ملitan بالطاعة وصار الناس إسماعيليين إلى أن دخل القرامطة في بلاد السندي ففرق الناس وما بعدهم إليهم.

هذا وقد شاع مذهب الشيعة الإمامية في كشمير وفي بعض بلاد الهند الأخرى خلال قرنين التاسع والعشر وتشيع بعض الأمراء والملوك وتشيع الناس على إثراهم طوعاً وكرهاً. ثم من ذلك الزمان كانت الإمامية متفرقة في بلاد الهند ولهن نشاطات علمية كثيرة منها في التأليف تحاول من خلالها إثبات المواقف العقدية والفقهية الخاصة بها ولم يكتب كثيرة في التفسير وعلومه.<sup>(29)</sup>

ومن الطبيعي أن يتأثر التفسير عموماً والتفسير الفقهي خصوصاً من هذه التيارات الفقهية السائدة في البلاد، وقد كان كذلك. ولكن المفسرين الذين كان لهم قصب السبق في هذا المضمار يتمثّل إلى مجموعة علماء الأحناف، وباعتبار كون المذهب الحنفي هو مذهب الأكثريّة الساحقة لل المسلمين في شبه القارة الهندية، إذ كان مذهب الملوك والسلطانين المسلمين في الهند، وباعتبار كون الذي يتولى القضاء هو من علماء الأحناف، كما كانت دراسة الفقه الحنفي منذ دخوله إلى القارة جزءاً من مناهج الدراسة في المدارس الدينية.

وقد امتازت هذه المدرسة في تفاسيرها بتأييد المذهب الحنفي في الخلافيات وبالدّفاع عن آراء الأئمة الحنفية بالأدلة العقلية والتقليلية.

وأما المجموعة الثانية من علماء القارة فهم الشيعة الذين حاولوا في كتبهم الدفاع عن مذهب الشيعة. والأمر الغريب في مؤلفات التفسير الفقهي لدى الشيعة هو عدم وصول شيء منها إلىينا كما وصلت تفاسير الآخرين رغم عنايتهم الكبيرة بهذا الموضوع وكثرة التنقل عن مؤلفاتهم.

وعرفت مجموعة ثالثة من العلماء في شبه القارة الهندية بـ "أهل الحديث"<sup>(30)</sup> وهي طائفة جديدة ومؤسسها في الهند هو الشيخ صديق حسن خان القتوحي، يقول إسماعيل التدويني:

" تكونت هذه المدرسة لإنكار التقليد والدعوة إلى التمسك بالسنة فقط دون الرجوع إلى القياس وأثار الفقهاء من مؤسسي المذاهب الفقهية الشهرة ".<sup>(31)</sup>  
وقد حاول علماء أهل الحديث في مؤلفاتهم إثبات هذه المواقف والرد على مواقف الآخرين سيما الحنفية كما سيظهر من خلال مناهجهم. وجدير بالذكر أن إنتاج هذه المدرسة في التفسير الفقهي محدود جداً سيما مقارنة بإنتاجها الكبير في مجال

الحديث وعلومه، كما نجد أن مفسري هذه المدرسة حصرت جهودهم — لأسباب تعود إلى طبيعة هذه المدرسة — على التمسك بالتفسير المأثور بينما اتجهت مدرسة الأحناف في نفس الوقت مسلك الإجتهاد وإعمال العقل في التفسير، وذلك من أعظم نقاط التباين بين مدرستي الأحناف و "أهل الحديث".

وإليكم بعد هذه القضايا التمهيدية سرد تفصيلي لهذه الثروة التفسيرية الفقهية على مختلف مناهجها ومشارب مؤلفيها حسب الترتيب الزمني وبالله التوفيق .

**الأول:** رسالة في آيات الأحكام من القرآن الكريم للشيخ علي بن الشهاب الهمداني (م 786 هـ)<sup>(32)</sup>

ورد ذكره في "نرفة الحواطر" (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام) للشيخ عبد الحفيظ الحسني، والكتاب مفقود .<sup>(33)</sup>

**الثاني:** التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للشيخ أحمد بن سعيد الجونفوري المعروف علا جون (م 1130 هـ)<sup>(34)</sup>

إنَّ كتاب "التفسيرات الأحمدية" من التفاسير التي تعتبر مرجعاً هاماً للتفسير الفقهي<sup>(35)</sup> وهو أول تفسير كامل في أحكام القرآن ظهر في شبه القارة الهندية<sup>(36)</sup>.

انتصر المؤلف في تفسيره على خمسة آية من القرآن الكريم، رعاية للإيجاز والإختصار<sup>(37)</sup>، إستبط منها الأحكام الفقهية كما قام بالدراسة التأصيلية لسائل العقيدة السنية وأصول الفقه الحنفي.<sup>(38)</sup>

وهذا التفسير يقع في مجلد كبير ومتداول بين أهل العلم وأمام طريقة في هذا الكتاب فهي كما يلي:

يختار الجونفوري آيات من سورة القرآن الكريم حسب ترتيب السور قائلاً: سورة كذا وفيها آيات أو سورة كذا وفيها خمسة آيات: الأولى... وهكذا، ثم يبين ألفاظها مفردة أو مضافة، ثم يأخذ في تفصيل ما ورد فيها من أحكام وهكذا حتى يتنهى من آيات الأحكام الموجودة فيها.

يستند المؤلف في تفسيره إلى اللغة القراءات وأقوال المفسرين الذين جعل كتبهم مرجعاً مثل البيضاوي والنفسي والزمخشري مبيناً الأحكام الفقهية على طريقة

الأحناف، متعقباً أقوال المخالفين، مثبتاً مذهبـه من الدلائل العقلية والتقليلية أحياناً ومرجحاً بين أقوال الحنفية أحياناً أخرى.

**الثالث: تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد ناصر بن يحيى العباسـي الإلهـي آبـادي (م 1163<sup>(39)</sup>)**

ورد ذكرـه في الثقافة الإسلامية في الهند للشيخ عبد الحـيـي الحـسـينـيـ وـفيـ تـذـكـرـةـ المـفـسـرـينـ لـلـقـاضـيـ مـحمدـ زـاهـدـ الحـسـينـ ،ـ وـالـكـابـ مـفـقـودـ .ـ (40)

**الرابع: تفسير المظهري لـلـقـاضـيـ مـحمدـ ثـنـاءـ اللهـ الفـاعـيـ فـيـ (1225ـمـ<sup>(41)</sup>)**

وـالـكـابـ مـطـبـوعـ فيـ سـيـعـ بـمـلـدـاتـ وـرـغـمـ أـنـ مـؤـلـفـهـ إـعـتـنـىـ فـيـ بـالـتـصـوـفـ وـالـقـرـاءـاتـ وـالـإـعـرـابـ إـعـتـنـىـ يـسـيراـ إـلـاـ أـنـ عـنـايـتـهـ بـالـفـقـهـ وـالـأـصـولـ أـكـبـرـ وـأـكـثـرـ مـاـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ عـدـادـ كـتـبـ التـفـسـيرـ الـفـقـهـيـ الـجـامـعـةـ بـيـنـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـاـيـةـ مـعـ تـحـيـصـ وـ جـدـلـ مـضـبـطـ مـسـتـنـيرـ .ـ

يـقـعـ هـذـاـ تـفـسـيرـ فـيـ سـيـعـ بـمـلـدـاتـ كـبـارـ،ـ وـهـوـ مـطـبـوعـ وـمـتـداـولـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـلـهـ قـيـمةـ عـلـمـيـةـ عـالـيـةـ عـنـدـ المـفـسـرـينـ،ـ كـمـاـ يـعـتـرـفـ مـرـجـعـاـ هـامـاـ فـيـ التـفـاسـيرـ الـفـقـهـيـةـ (42)،ـ وـ ذـلـكـ أـنـ مـؤـلـفـهـ قـدـ بـذـلـ فـيـ جـهـدـهـ وـأـفـغـ فـيـ وـسـعـهـ وـأـفـاضـ عـلـيـهـ عـلـمـهـ،ـ حـتـىـ أـخـرـجـ جـامـعـاـ لـأـرـاءـ السـلـفـ رـوـاـيـةـ وـدـرـاـيـةـ .ـ

هـذـاـ وـمـنـ أـهـمـ الـخـصـائـصـ هـذـاـ تـفـسـيرـأـنـهـ تـفـسـيرـ لـلـقـرـآنـ كـلـهـ،ـ جـعـ فـيـ الـمـؤـلـفـ بـيـنـ الرـأـيـ وـالـأـثـرـ،ـ كـمـاـ أـبـرـزـ فـيـ عـنـايـتـهـ فـائـقـةـ بـالـقـرـاءـاتـ وـلـاـ عـحـبـ فـيـ ذـلـكـ،ـ إـذـ أـنـهـ عـالـمـ بـالـقـرـاءـاتـ،ـ بـارـعـ وـمـعـرـوفـ فـيـ ذـلـكـ (43).ـ

وـأـمـاـ الـجـانـبـ الـفـقـهـيـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمـظـهـريـ فـهـوـ طـابـ مـيـزـ فـيـهـ،ـ بـحـيثـ نـخـدـ الـمـوـلـفـ إـذـ تـكـلـمـ عـنـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـوـفـ مـذاـهـبـ الـفـقـهـاءـ وـأـدـلـتـهـمـ مـعـ عـدـمـ تـعـصـبـ مـنـهـ،ـ فـإـنـهـ يـقـلـدـ الـإـمـامـ أـبـاـ حـنـيفـةـ فـيـ الـفـرـوـعـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـرـجـعـ آـرـاءـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـثـلـاثـةـ أـحـيـانـ (44)ـ كـمـاـ أـنـهـ يـمـيلـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ أـحـيـانـ أـخـرـ (45).ـ

**الخامس: تفسير آيات المواريث للشيخ محمد معين بن محمد مبين الانصاري اللكتوني (م 1258ـهـ)<sup>(46)</sup>**

ورـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الثـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـفـيـ نـزـهـةـ الـخـواـطـرـ (47)

السادس: منتخب أحكام القرآن للمولوي علي بن جنك هادر خان المانا باروبي وهي رسالة بالأردية ورد ذكرها في الثقافة الإسلامية في الهند<sup>(48)</sup>

السابع: تفسير آيات الأحكام علي بن دلدار علي المجهد الشيعي اللكنوـي (مـ1259هـ)

ذكره الحسيني في "الثقافة الإسلامية" وقال: تكلم فيه على مذهب الشيعة<sup>(49)</sup>. والظاهر أن الكتاب طبع في زمانه في الهند إلا أنه لم يشتهر طبعه بعد ثُد، ولم يصل الكتاب إلينا.

الثامن: تقريب الأفهام لتفسير آيات الأحكام للمفتى محمد قلي الكتوري بن محمد حسين (مـ1260هـ)

ورد ذكره في كتابي الحسيني نزهة الخواطر والثقافة الإسلامية في الهند وفي تذكرة المفسرين للحسيني، وفي كتاب "الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية" للشيخ محـي الدين الأولـائي.<sup>(50)</sup>

التاسع: تفسير آيات الأحكام بالأردو للشيخ عبد العـلى ابن بـيرـعلى الـنكـرامـي الحـنـفي (مـ1296هـ)

ورد ذكره في نزهة الخواطر والثقافة الإسلامية في الهند وتذكرة المفسرين والدعوة الإسلامية، ويظهر من كلام الحسيني أنه رأه مطبوعاً ولكنه لم يصل إلينا ولم يشتهر تناقلـه.<sup>(51)</sup>

العاشر: تفسير آيات الأحكام للسيد أنور علي (مـ1303هـ)

وهو في التفسير الشيعي لآيات الأحكام، جاء ذكره في الثقافة الإسلامية في الهند، و "الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية" للأولـائي<sup>(52)</sup>، والكتاب مفقود.

الحادي عشر: نيل المرام في تفسير آيات الأحكام للسيد صديق حسن بن أولاد حسن الحسيني القنوجـي (مـ1307هـ)

طريقة القنوجـي في عبارـته التي ذكرـها في مقدمة التفسـير مبيـناً بها منهـجه في التفسـير كما يلي:

"فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية، وقد قيل إنها خمسة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية، أو قريب من ذلك... ولم تستفه فيها نوعين من آيات الأحكام أحدهما ما مدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُ الرُّسَاكَةَ﴾<sup>(56)</sup> للأمان من جهله، إلا أن تشتمل الآية من ذلك على ما لا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال، فاذكرها لأجل القسم الاستدلالي منها كآية الوضوء والتيمم، وثانيهما مما اختلف المحتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها فإنه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه، إذ لا ثمرة لإيجاب معرفة الاستدلال به وذلك كالاستدلال على تحريم لحوم الإبل بقوله تعالى: ﴿إِنَّرَكُوبُهَا وَزِيَّنَهَا﴾<sup>(57)</sup>، وهذا لا يجب معرفته إلا على من يجتهد به من المحتهددين، إذ لا سيل إلى حصر كل ما يظن أو يجوز فيه استنباط الأحكام من خفي معانيه... وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة لتكون عنابة طالب الأحكام به أكثر... وها أنا أفسر تلك الآيات المشار إليها بتفسير وجيز جامع لما له وعليه، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلا الأرجح ومن الدلائل المتنوعة إلا الأصح، ولعمري لا يوجد قط تفسير موجز لهذا النمط... وسميته "نيل المرام في تفسير آيات الأحكام"<sup>(58)</sup>.

فالمؤلف يذكر جزءاً من الآية من كل سورة ويعونه بـ "الآية الأولى" الآية الثانية... وهكذا، ثم يفسرها بنقل آراء المفسرين الفقهاء المختارة لديه ويرجح ما يراه قابلاً للترجح مستنداً على الروايات الحديثية، وسلك المؤلف في تفسيره – إلى حد كبير – مسلك التفسير بالتأثر.

كما يستشهد المؤلف في شرح المفردات القرآنية باللغة والشعر أيضاً، ويذكر القراءات المختلفة أحياناً.

والمؤلف – كما ذكرنا سابقاً – رائد مدرسة أهل الحديث في شبه القارة الهندية، ومن أصول هذه المدرسة رفض التقليد والعمل بالحديث مهما كان الأئمة لا يرون العمل به، من غير أن يخضعوا للمذهب الفقهي المعين، فلذا نجده ينكر شديد الإنكار على التقليد ولا يجوزه بمذهب فقهي معين، فلا يكاد يمرّ بآية تنتهي على المشركين تقليدتهم آباءهم إلا ويطبقها على مقلدي أئمة المذاهب الفقهية.<sup>(59)</sup>

وفي ذلك سلك المؤلف مسلك الشوكاني حذو التعل بالتعل كما أنه رجح آراءه في كثير من المسائل الفقهية وعزى إلى كتبه. والغريب من المؤلف أنه ينكر حجية إجماع الأئمة المختهدين والقياس، ثم يعمل بهما في استبطاط الأحكام<sup>(60)</sup>

الثاني عشر: مواهب الرحمن للسيد أمير علي بن معظم علي الحسيني المليح آبادي(م 1337هـ)<sup>(61)</sup>

في ثلاثة جزءاً بالأردو، ويعد الكتاب من كتب التفسير الفقهي حيث عرف بإلحاطة أقوال الفقهاء والشمول واستيفاء الكلام في القضايا الفقهية، وسار المؤلف في المسائل الفقهية مسلك الحنفية، إلا أنه لم يكن متصلباً في المذهب الحنفي بحيث يتبع الدليل ويترك التقليد إذا وجد في مسألة نصاً صريحاً مخالفًا للمذهب غير منسوخ<sup>(62)</sup> وإنما أن مؤلفه كان منشغلًا بأحوال بيته فيرد على آراء التيارات الفكرية المتواحدة في شبه القارة الهندية بالإضافة إلى عناته بالروايات والتصوف والعلوم الأخرى أحياناً.

الثالث عشر: تفسير آيات الأحكام من كلام رب الأنام للشيخ أحمد حسن الدهلوبي آبادي(م 1338هـ)<sup>(63)</sup>

فسر فيه آيات الأحكام من سوري الفاتحة والبقرة. وهو باللغة الأردوية.<sup>(64)</sup>

الرابع عشر: فقه القرآن للشيخ حميد الدين الفراهي (م 1349هـ)<sup>(65)</sup>  
ورد ذكره في تذكرة المفسرين للقاضي الحسيني<sup>(66)</sup> وقال أنه غير مطبوع، ويدل هذا العمل أن الشيخ الفراهي كان له باع في الفقه أيضاً إضافة إلى شهرته الواسعة في التفسير شرقاً وغرباً.

ومن العجيب أن لا يصل إلينا هذا الكتاب رغم أهميته الخاصة سينا وأنه يحمل إسم الفراهي فالغالب أن يعني به وخاصة من قبل أتباع مدرسة الفراهي التفسيرية ولعل الأيام القادمة توقفنا على مطبوع منه.

الخامس عشر: "أحكام القرآن" للشهانوي(م 1362هـ/1943م).<sup>(67)</sup>

"أحكام القرآن للتهانوي"، آخر ما ألف بلسان عربي في التفاسير الفقهية في شبه القارة الهندية، وهو جهد علمي جبار، وضع منهجه، وخطط له الشيخ أشرف على التهانوي الفاروقى الحنفى المتوفى سنة ثلث وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد، أحد أعلام الفقه البارزين في شبه القارة الهندية، صاحب تأليف نافعة، وتأثير عظيم في الشعب المسلم الهندي.

ومن جملة البواعث التأليفية لهذا الكتاب هي الأحداث التي جرت حوالي منتصف القرن التاسع عشر في بعض بلاد الهند - قبل انفصال باكستان - إذ زعمت أصحاب بعض التيارات الفقهية أن مذهب الحنفية - الذي هو مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة - يخالف النصوص في كثير من مسائله كما قالوا أيضاً بأن الحنفية يقدمون القياس على النص، وذهبوا إلى إنكار وجوب تقليد الأئمة الأربعه<sup>(68)</sup>

إن الشيخ التهانوي كعلم من أعلام الفقه الحنفي البارزين في شبه القارة الهندية توجه لتقليل ذلك الخلاف الذي نشأ من الصراع المعرفي، واشتد عوده بين هذه الطوائف من "التيار السنفي" و"التيار الفقهي الحنفي" حتى أدى بهم إلى التعصب والنزاعات وقدح بعضهم في البعض الآخر، فوضع لتفسirه منهجاً علمياً لدراسة أدلة الأحاديث القرآنية بطريقة موضوعية ، وتبينها وتوضيحها وبيان تمسك الأئمة بالنصوص ، وإزالة ما علق بالمذهب الحنفي من أن استخدامه للنصوص يعدّ هزيلاً، ثم كلف تأليفه مجموعة من أصحابه الفقهاء - لأسباب لا يتسع المقام لذكرها - الذين اتبعوا ذلك المنهج وأفوهوا على ضوء ما أفاده التهانوي وقد ظهر الكتاب في سبعة عشر مجلداً.

فقد تولى التهانوي الإشراف على هذا التأليف ومتابعة سير العمل فيه بصورة منتظمة<sup>(69)</sup>، وقد ساهم الشيخ في تأليف الكتاب إشرافاً وإملاءً ومراجعة ومذاكرة ومناقشة ومدارسة. ساهم في تأليفه جمّع من أصحابه من الفقهاء أمثال الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت1310هـ/1893م)، والمفتى جميل أحمد التهانوي (ت1342هـ/1923م)، والشيخ محمد إدريس الكاندهلوi

(4) 1394هـ/1974م، والمفتى محمد شفيع الديوبندي (1396هـ/1976م)، والمفتى عبد الشكور الترمذى (ت 1421هـ / 2001م).

السادس عشر: أحكام القرآن للشيخ شمس الحق الأفغاني (م 1403هـ)<sup>(70)</sup> ذكره الحسين في تذكرة المفسرين وقال غير مطبوع<sup>(71)</sup> وعلمه يظهر لنا من تراثنا المخطوط المفقود.

السابع عشر: أحكام قرآن للشيخ منشي عبد الرحمن خان.<sup>(72)</sup>

كتاب في 371 صفحة من الحجم الصغير، جمع فيه مؤلفه آيات الأحكام بذكر ترجمة معانيها من شيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ أشرف على التهانوي كما أخذ المهامش التفسيرية الموجزة من موضع القرآن للدهلوى والكتاب يحتوى على ستة أبواب مختوية على آيات العقيدة والمسائل الفقهية وعرضها عرضاً جيداً حيث جعل كل مسألة مستبطة من آية ما عنواناً لها، كما جمع الآيات في موضوع واحد وفسرها على طريقة التفسير الموضوعي وقد طبع الكتاب من مطبعة أمم ثناء الله خان بلاهور وطبع منه ثلاثة طبعات وكان الطبع الأخير في 1952 وقرظ له الشيخ سليمان الندوى، كما قاما الشيخ خير محمد الجالاندھری والمفتى محمد شفيع بمراجعةه وتقويمه.

الثامن عشر: فقه القرآن للشيخ عمر أحمد العثماني (المتوفى في الرابع الآخر من القرن العشرين)<sup>(73)</sup>

وهو من أهم الكتب من حيث النهج والمضمون إذ يجمع في طياته بين الأصالة والمعاصرة. وبما أن المؤلف الذي يعتبر من رواد الفكر التجديدي في مجال التفسير الشرعي للقرآن فإنه ينادي بالإجتهاد في مختلف القضايا الفقهية المعاصرة والمستحدثة في عصره حين يتطرق لها ويريد أن يقدم الحلول الواقعية تقوم على أساس مراعاة مقاصد الشرع مع مواكبة المصالح المستحدثة التي أراد الشرع إحترامها.

يقع هذا الكتاب في ستة مجلدات باللغة الأردية، وقد ألفه الشيخ على ترتيب أبواب الفقه، وجمع تحتها الأحكام على منوال الفقهاء. وذكر المؤلف المسألتين في المجلد الثالث الذي إختصه لأحكام النساء.

الأولى: جواز إختلاط الرجال والنساء في الماحف المختلطة بشرط أن لا يكون فيها ما يخالف الشّرع، واستدل عليه بحديث أم أسيد<sup>(74)</sup> التي قاتل على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس<sup>(75)</sup>.

الثانية: جواز تولي المرأة جميع مناصب الدولة كالوزارة والرئاسة، واستأنس بقصة سليمان عليه السلام وملكة "سبأ".<sup>(76)</sup>

النinth عشر: أحکام القرآن للقاضي محمد زاہد الحسینی (م 1418ھ / 1997م)<sup>(77)</sup>  
وهو باللغة الأردية يحتوي على 380 صفحة فقط، وقد طبع في مجلد صغير  
من مكتبة ملك سراج الدين ايند ستر بلاهور في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي،  
أما المضامين المتناولة في الكتاب فقد ربها المؤلف كما يلي :

أحكام العقيدة: وقد تناول المؤلف فيها مباحث التوحيد والإيمان بالرسل وعقيدة ختم الرسالة، والإيمان بالملائكة والكتب والقدر خبره وشره وحياة القبر والسؤال فيه وحضر الاجحاد والحساب والصراط والشفاعة وما إلى ذلك.

أحكام العبادات: وبدأ فيها الأول بالأول على ترتيب كتب الفقه.  
أحكام المعاملات: وهي على ترتيب كتب الفقه كذلك حيث بدأ بأحكام النكاح  
وانتهى إلى فقه المواريث.

والواضح من ترتيب المضامين المعرفة في الكتاب أنه رأى الفقه القرآني بمنظور  
 الأوسع مثل ما رأاه أبو حنيفة كونه "معرفة النفس ما لها وما عليها"، فبدأ بالفقه الأكبر:  
 بالعقائد، ثم أخذ يدرس الفقه وفق تعريفه لدى المتأخررين الذين عرفوه بأنه العلم  
 بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أداتها التفصيلية فتناول المسائل الفقهية الفرعية.  
 هذا ورغم قلة صفحات الكتاب فإنه يمتاز بإحاطة آيات الأحكام في كل  
 الموضوعات المذكورة آنفاً وبحسن ترتيبه ومنهجه.

العشرون: تبيان القرآن للسعدي<sup>(78)</sup>

"تبيان القرآن" من أكبر التفاسير الأردية التي تعرفنا عليها حجماً وأغزرها  
 مادة، كما أنه آخرها عهداً استمر فيه مؤلفه من معرفته بمن سبقه في هذا الميدان علاوة  
 على استفاداته من المصادر الحديثة والبحوث الفقهية المعاصرة.

إن الكتاب له صلة قوية بقضية بحث قدماً وما زالت مثار بحث في الدراسات الإسلامية المعاصرة التي أثارت نقاشاً حاداً بين أهل الرأي وأهل الأثر وهي تتمثل في مدى جواز استخدام الرأي وإعمال العقل والإجتهاد للتوصيل إلى معرفة الأحكام الشرعية، والذي كان من نتائجه التناقض المذهلي الناشئ عن ذلك الخلاف في المنهج الاستباطي للأحكام بين المذاهب التعليلية والتمسكة بظواهر النصوص، وحرص علماء المذاهب التعليلية على توضيح مذاهبهم وبيان أصولهم.

ويستحق الكتاب دراسة مباحثه في مجال "أحكام القرآن" وتعريفها ومعرفة منهج المؤلف ومدى تمكّنه بالرأي وإعمال العقل مع مقارنته تمكّنه بالنقل والأثر.

ولا يسعنا في نهاية هذا السرد الإيجابي لمؤلفات التفسير الفقهي أن نعترف أن الذي توصلنا إليه من خلال استقصائنا يحتاج إلى التطوير والتنقيب في مطان هذا الإختصاص. فإننا سجلنا ما توصلنا إليه ووقفنا عليه ولا ندعى الإستيعاب. ونرجو من العلي القدير بمحاؤلتنا في تقديم هذه المادة أن يجعل من هذه الدراسة حافزاً لنا ولغيرنا على متابعة البحث والعمل والتنقيب لاستكمال هذا الموضوع خصوصاً ومن أجل تراثنا الإسلامي عموماً الذي يجب أن يبقى نبراساً يستضاء به وغذاء يجري في عروقنا مجرى الدم، يربطنا بماضٍ حاليٍ تليد، فتحبي به حاضراً قلقاً، ونوجد مستقبلاً مزهراً، ونعمل على المساهمة في تقدم العلوم وأداء رسالة الحياة وخدمة الحضارة الإنسانية عامة. والله يوفقنا لخدمة تراثنا وديننا وقمنا إنه سميع مجيب.

### الإحالات والمراجع

- (1) علال الفاسي، دفاع عن الشريعة الإسلامية، مطبع الرسالة، الرباط، (طبعة أكتوبر 1966): 149.
- (2) القراءة: 43.
- (3) النساء: 24.
- (4) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ننكح المرأة على عمنها: 5/ 1965 (رقم: 4819). الكتاب: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، عدد الأجزاء : 6

(5) النساء: 11.

(6) البحارى: الجامع الصحيح، كتاب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، باب لا تنكح المرأة على عمتها: 6/2484 (رقم: 6383).

(7) المائدة: 38.

(8) مؤطلا الإمام مالك, 224/5، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي ، دار إحياء التراث العربي - مصر

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الأجزاء : 2 رقم: 1320.

(9) السانى: أحمد بن شعيب: سُنن النسائي الكبرى: قتال مانع الزكاة، 8/2، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن السانى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1991 ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسرى حسن ، عدد الأجزاء : 6

(10) الحصاص، أحمد بن علي الرازى الحصاص أبو بكر: أحکام القرآن: 5/318. الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405 ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، عدد الأجزاء : 5

(11) الحصاص، أحکام القرآن: 3/17.

(12) البرجاني على بن محمد بن علي التعريفات ، 1/289 ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبيارى ، عدد الأجزاء : 1

(13) أبو زهرة، تاريخ المذاهب، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت): 254.

(14) قاسم القيسي، تاريخ التفسير، مطبع العلمي العراقي، (1385هـ/1966م): 57.

(15) اللهب: 4.

(16) البقرة: 187.

(17) لقمان: 14.

(18) الأحقاف: 15.

(19) البقرة: 187.

(20) المائدة: 3.

(21) البقرة: 183.

(22) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن : الإتقان في علوم القرآن: 210/2 وما بعدها " النوع الخامس والستون في العلوم المستنبطة من القرآن ". دار الفكر - لبنان - 1416هـ - 1996م ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء: 2 تحقيق : سعيد المنذوب.

- (23) ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)،  
مجموع الفتاوى: 13/362 الكتاب : مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر :  
دار الوفاء  
الطبعة: الثالثة ، 1426هـ / 2005 م.
- (24) قاسم القيسي، تاريخ التفسير: 58، والذهبى، محمد حسين، التفسير والمفسرون ، دار إحياء  
تراث العرب، ط 2، 1976م: 434/2.
- (25) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتفسير: 1/29. التحرير والتفسير — الطبعة  
التونسية، دار سجنون للنشر والتوزيع — تونس - 1997 م ، عدد الأجزاء / 30
- (26) القنوجي، صديق حسن خان: أبجد العلوم، 3/213 ، تقدم رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون،  
بيروت، لبنان، ط 1، 2001م: 1135—1134.
- (27) الحسيني: الثقافة الإسلامية في الهند، جمع اللغة العربية، دمشق، ط 2، 1983م: 105.
- (28) للتفصيل ينظر: الندوى ، محمد الرابع الحسيني: أصوات على الفقه الإسلامي ومكانة الاجتهاد منه،  
دار القلم، دمشق، ط 1، 1426هـ/2005م: 34-19.
- (29) ملخصا من الحسيني: الثقافة الإسلامية في الهند ، جمع اللغة العربية، دمشق، ط 2، 1983 م :  
212-104، 103-218.
- (30) وقد اشتهرت هذه الطائفة في أول أمرها بـ "الموحدين" ، وـ "السلفية" ، وذكرها نسبتهم إلى ابن  
تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ، وعرفوا فيما بعد بـ "غير المقلدين" وبـ "أهل الحديث" انظر ،  
الحسيني، الثقافة الإسلامية في الهند: ص 102-104.
- (31) الندوى، محمد إسماعيل: تاريخ الصلات بين الهند والبلاد العربية، دار الفتح للطبعـة والنشر،  
بيروت، ط 1، (د.ت): 262.
- (32) انظر ترجمة حياة المؤلف، الحسيني، عبد الحـي ؟ زهرة الخواطر ومحجة المسـامع والنواـظر: 2/89.
- (ط. حيدر آباد 1350هـ)
- (33) المصدر نفسه.
- (34) ترجمـة في: الحـسيني، زـهرة الخـواـطر: 6/19-20، الحـسينـي ، قاضـي عـمـدـ زـاهـدـ، تـذـكـرـةـ المـفـسـرـينـ،  
دار الإرشـادـ، اـتكـ، باـكـسـتـانـ، طـ 3ـ، 1425هـ: 275ـ، بنـجـبـريـ، مـحـمـدـ طـاهـرـ، نـيلـ السـائـرـينـ فيـ  
صـيـقاتـ المـفـسـرـينـ، دـارـ القرآنـ، مرـكـزـ إـشـاعـةـ التـوـحـيدـ وـالـسـنـةـ، بـنـجـ بـرـ، مـرـدانـ، باـكـسـتـانـ،  
(د.ت): 312-313ـ، القـنـوجـيـ، صـدـيقـ بنـ حـسـنـ: أـبـجـدـ الـعـلـومـ، تـقـدـمـ رـفـيقـ الـعـجمـ، مـكـبـةـ لـبـانـ  
ناـشـرـونـ، بيـرـوـتـ، لـبـانـ، طـ 1ـ، 2001ـمـ: 418ـ، الدـهـيـ، مـحـمـدـ حـسـنـ: التـفـسـيرـ وـالـمـفـسـرـونـ: 2ـ/ـ418ـ.
- (35) الذهبى، محمد حسين: التفسير والمفسرون: 2/418.

- <sup>36</sup> — الفاروقى: محمد يوسف: نظرية إيجالية حول الإتحاد الفقهي في تفاسير شبه القارة الهندية: مقال في مجلة "فكر ونظر" (فصلية جمعي البحوث الإسلامية، إسلام آباد، المجلد: 36، العدد: 2 أكتوبر — ديسمبر 1998م) : 5.
- <sup>37</sup> (37) الجونغورى، أحمد بن أبي سعيد، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: المطبع الكربمي، بيتشى، الهند، (د.ت) : 8.
- <sup>38</sup> (38) م.ن: 7-8.
- <sup>39</sup> (39) الحسنى، عبد الحى ، نزهة الخواطر وهجنة المسامع والوااظر(ط.2 حيدر آباد 1978 م-1398هـ) : 358/6.
- <sup>40</sup> (40) الحسنى، الثقافة الإسلامية في الهند: ص102-104 ، وانظر ايضا الحسينى: تذكرة المفسرين: 316.
- <sup>41</sup> (41) ترجمته في الحسنى: نزهة الخواطر: 7/ 128-129 ، عارف، محمود الحسن: تذكرة قاضي محمد ثناء الله الفانى فى، (ادارة ثقافت إسلامية، لاھور، ط 1، 1995م): 60-88.
- <sup>42</sup> — الفاروقى: محمد يوسف: نظرية إيجالية حول الإتحاد الفقهي في تفاسير شبه القارة الهندية: مقال في مجلة "فكر ونظر" (فصلية جمعي البحوث الإسلامية، إسلام آباد، المجلد: 36، العدد: 2 أكتوبر — ديسمبر 1998م) : 8.
- <sup>43</sup> — عارف: تذكرة قاضي محمد ثناء الله الفانى فى: 1/ 331-336.
- <sup>44</sup> — والأمثلة في هذا الباب كثيرة منها: تأييده لذهب الشافعى: الفانى فى، محمد ثناء الله: تفسير المظہري: 1-287/1، 294-295/288، ولذهب مالك: 207/1، ولذهب أحمد: 424/6-425، والمثال المذكور في المتن.
- <sup>45</sup> — انظر للأمثلة م.ن: 383/1، 383/3، 90-89/3، 314/6.
- <sup>46</sup> (46) الحسنى، نزهة الخواطر(ط.2 حيدر آباد 1979م): 476/7.
- <sup>47</sup> (47) الحسنى، الثقافة الإسلامية في الهند: 170، نزهة الخواطر(ط.2 حيدر آباد 1979م): 476/7.
- <sup>48</sup> (48) الحسنى، الثقافة الإسلامية في الهند: 174.
- <sup>49</sup> (49) المصدر نفسه: 171.
- <sup>50</sup> (50) انظر لترجمة حياة المؤلف، الحسنى، نزهة الخواطر(ط.2 حيدر آباد 1979م): 471/7، 472.
- <sup>51</sup> (51) الحسنى، المصدر نفسه، الثقافة الإسلامية في الهند: 171 (ط.دمشق 1403هـ / 1983م)، الحسنى: تذكرة المفسرين: 296، الأولي، محى الدين: الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية، (دار القلم، دمشق): 370.
- <sup>52</sup> (52) الحسنى، عبد الحى ، نزهة الخواطر(ط. 286/7 1979م): 7.

- <sup>53</sup> الحسيني، المصدر نفسه، الثقافة الإسلامية في الهند: 171(ط. 1983م)، الحسيني: تذكرة المفسرين: 301، الألواني، الدعوة الإسلامية: 370.
- <sup>54</sup> الحسيني، نزهة الخواطر(ط. 1979م): 330/7، 331، 330/6، 171، الألواني، الدعوة الإسلامية: 370.
- <sup>55</sup> الحسيني، نزهة الخواطر: 8/195-187، الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين والمستشرقين، (دار العلم للصلبان، بيروت، ط 10) 1992: 167/6-168.
- <sup>56</sup> البقرة: 43.
- <sup>57</sup> النحل: 8: 16.
- <sup>58</sup> القنوجي، (صديق بن حسن): نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، المنظمة الرحمانية، مصر، (د.ت.) 1-2.
- <sup>59</sup> انظر مثلاً م.ن: 158، 160، 180، 188، 279، 278، 283.
- <sup>60</sup> انظر مثلاً، القنوجي: نيل المرام: 158، 185، 186.
- <sup>61</sup> الحسيني، نزهة الخواطر: 8/84-86.
- <sup>62</sup> م.ن: 8/84-86.
- <sup>63</sup> م.ن: (ط. 1976م): 8/229، 20، 230.
- <sup>64</sup> انظر، المصدر نفسه و الحسيني: تذكرة المفسرين: 316.
- <sup>65</sup> الحسيني، نزهة الخواطر: 8/84-86.
- <sup>66</sup> الحسيني: تذكرة المفسرين: 320.
- <sup>67</sup> م.ن: (ط. 1976م): 8/229، 229/8.
- <sup>68</sup> هذا ما ذكره الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تقريره لمقدمة كتاب إعلاء السنن للعشماوي، (ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط 1) (4-3/1)، ومن الملحوظ أن بعض الأطراف من كلا الحاخين قد بدؤوا في الرد واللقدح والمناقشات والتراءات وجعلوا هنهم الانتصار لذهبهم، فكانت الموضى والغوغاء واقتضى خصوص أحوال هذه البلاد وظروفها أن يتوجه المحققون إلى دفع الفتن بطرق علنية موضوعية بالتأليف المحققة ويبنوا فيها إسناد الحقيقة في فقههم ومذهبهم إلى التصوّص.
- <sup>69</sup> جميل أحمد: أحكام القرآن، إدارة أشرف التحقيق، لاهور، باكستان، ط: 19/1419-1423هـ.
- <sup>70</sup> البخاري، محمد أكبر شاد، أكابر علماء ديوان(ادارة إسلاميات، لاهور): 284.
- <sup>71</sup> الحسيني: تذكرة المفسرين: 352.
- <sup>72</sup> منشي عبد الرحمن خان، تحريرك باكستان: (المقدمة).

- (73) الترمذى، عبد الشكور، تذكرة الفخر، (مطبوعات كمالية، فصل آباد،طبع الأولى: 1977)، 132.
- 74 - أم أسميد امرأة أبي أسميد الساعدي ثبت ذكرها في صحيح البخاري من طريق أبي غسان عن أبي حازم عن سهيل بن سعد، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، الإصابة في غير الصحابة: 8/166، دار الحبل، بيروت ، الصورة الأولى ، 1412 تحقيق: على محمد الجاوي ، عدد الأجزاء : 8
- 75 . البخارى: الجامع الصحيح: كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال وخدمتهم بالنفس: 5/1986، (رقم: 4887).
- 76) العجمي: عمر أحمد، فقه القرآن، إدارة الفكر الإسلامي، بكراتشي، ط. 1، 1982، 3/213-214، 261-263.
- 77) الحسيني: تذكرة المفسرين: 555 (حاشية المحقق).
- 78) هو الشیخ الأستاذ علام رسول السعیدی، شیخ الحدیث بدار العلوم نعیمیہ بکراتشی، وصاحب تأییفات نافعۃ فی فقہ القرآن والحدیث.